

٢٨ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ
١٠ فبراير ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد الثاني
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	أمر أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين وزير للدولة	١
٢	مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمار	٢
٣	مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال	٣
٣٢	مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند في شأن الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	٤
٤٠	قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعيين الحد الأقصى لأسعار بعض المنتجات البتروولية والغاز	٥
١١٩	أسماء المحكوم عليهم بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	٦
١٢١		

أمر أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين وزير للدولة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٩) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعيين وكيل لوزارة الخارجية،
أمرنا بما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ عبد الرحمن حمد العطية، وزيراً للدولة.

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية كوريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٩، بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بمدينة سيؤول بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٩، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٤٢٠ هجرية الموافق للرابع عشر من شهر يوليو عام ١٩٩٩ ميلادية، وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع في مدينة سيؤول بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٩، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ بالموافقة على التصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٢٠ هجرية، الموافق للرابع والعشرين من شهر يوليو عام ١٩٩٩ ميلادية، وعلى اقتراح وزير الخارجية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠، والمرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند في شأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)

منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ بالموافقة على التصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع من شهر رجب عام ١٤٢٠ هجرية، الموافق للثامن عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٩٩ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند في شأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعيين الحد الأقصى لأسعار بعض المنتجات البترولية والغاز

وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعيين الحد الأقصى لأسعار بعض المنتجات البترولية والغاز، وعلى اقتراح إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٣٤) لعام ١٩٩٩ المنعقد بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٩،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، النص التالي:

الفقرة (أ) مادة (١) :

أ- الوقود:

مسلسل	النوع	الوحدة	سعر البيع بالريال للمستهلك
١	بنزين سوبر ٩٧ (أوكتين)	لتر	٠,٧٠
٢	بنزين ممتاز ٩٠ (أوكتين)	لتر	٠,٦٥
٣	ديزل	لتر	٠,٦٠
٤	كيروسين (كاز)	لتر	٠,٤٠

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به إعتباراً من ١٩٩٨/٩/٢٤. وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية والاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٥ / ١١ / ٢٠٠١ م